

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-184472

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184472-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 20/05/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 08/03/2023م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها صاحبة المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2901) الصادر في الدعوى رقم (Z-99385-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1441هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ) فيوضح المكلف أن القرار محل الاستئناف ارتكز على أن السجل التجاري للمكلف لم يدرج ضمن السجلات التجارية المشار إليها في القوائم المالية لشركة ... ولم يرفق المكلف ما يثبت سداد الزكاة عنها مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف، وبناء عليه نقدم لكم بما لا يدع مجالاً للشك ما يثبت سداد الزكاة عن العاملين محل الخلاف من قبل شركة ... بإرفاق عقد التشغيل المبرم مع الشركة والقوائم المالية للشركة والتقرير المحاسبي الذي يوضح سداد الربط الزكوي، ويطلب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 20/05/2024م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف بإرفاقه ما يثبت سداد الزكاة عن العاملين محل الخلاف، واستناداً على المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ والتي تنص على أنه: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. 3- إذا لم يُقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-184472

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-184472-2023)

المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. 4- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية مع واقع نشاطه. 5- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. 7- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة."

و استناداً على الفقرة (8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة والتي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أي معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها."، وبناء على ما تقدم، وحيث تفيد الهيئة أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة تبين ثبوت نقل ملكية السجلات إلى شركة ... قبل العام محل الخلاف بموجب خطاب وزارة ... كما ثبت التصريح عن مبيعات القيمة المضافة المصرح عنها في المؤسسة وتزكيته في حساب الشركة بموجب القوائم المالية للعام 2019م وشهادة محاسب القانوني استناداً لللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ)، وحيث إنه لا تترتب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2901) الصادر في الدعوى رقم (2022-Z-99385) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1439هـ و1441هـ):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعام 1439هـ).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعام 1441هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-184472

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-184472-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

